

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له؛ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما بعد : فهذا جمع لبعض البدع والمخالفات التي تقع بعد الصلاة المكتوبة من فتاوى مقالات أهل العلم نسأل الله تعالى أن ينفع بها:

[قراءة القرآن والذكر جماعة]

- **سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :** هل دعاء الإمام والمأموم عقيب صلاة الفرض جائز أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله، أما دعاء الإمام والمأموم جميعاً عقيب الصلاة فهو بدعة لم يكن على عهد النبي ﷺ بل إنما كان دعاءه في صلب الصلاة فإن المصلي يناجي ربه فإذا دعا حال مناجاته له كان مناسباً. وأما الدعاء بعد انصرافه من مناجاته وخطابه فغير مناسب وإنما المسنون عقب الصلاة هو الذكر المأثور عن النبي ﷺ من التهليل والتحميد والتكبير .. (مجموع الفتاوى ٥١٩/٢٢)

- **قال ابن أبي زيد القيرواني المالكي رحمه الله (النوادر والزيادات ٥٢٩/١) :** في الاجتماع للقراءة بألحان أو بغير ألحان أو للتعليم من "العتبية"، قال ابن القاسم، قال مالك : « لا بأس بما يفعل بمصر يقرئ الرجل النفس يفتح عليهم » قال: « والقراءة في المسجد محدث ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه سلفها والقرآن حسن » قيل: فالنفر في المسجد وإذا حف أهله جعلوا رجلاً حسن الصوت يقرأ لهم ؟ فكرهه. قيل: فقول عمر لأبي موسى، ذكرنا ربنا ؟ قال: ما سمعت بهذا قط، وكره القراءة بالألحان وقال: اتخذوا ذلك للأكل عليه، وكره اجتماع النفس يقرؤون في سورة واحدة .

- **وعن الضحاك ابن عبد الرحمن رحمه الله :** « من أنه أنكر هذه القراءة الجماعية ، و ذكر أنه لم ير أحداً فعلها من أصحاب رسول الله ﷺ » (التيان للنووي (١٠٢/١))

- **قال محمد بن يوسف العبدري رحمه الله (التاج والإكليل لمختصر خليل (١٤/٦)) :** « ورفع صوت قال ابن مسلمة رفع الصوت ممنوع في المساجد إلا ما لا بد منه كالجهر بالقراءة في الصلاة والخطبة والخصومة تكون من الجماعة عند السلطان

فلا بأس به ولا بد له من مثل هذا وهذا إنما يكون في القراءة على وجه كالإمام يجهر بالقراءة أو التنفل بالليل وحده وأما جهر بعضهم على بعض بالقراءة فممنوع كرفعه بعلم ، قال ابن القاسم رأيت مالكا يعيب على أصحابه رفع أصواتهم في المسجد ، ابن حبيب يكره رفع الصوت بالمسجد والتهنئة بالجنازة به وكل ما يرفع فيه الصوت حتى بالعلم فقد كنت أرى بالمدينة رسول أميرها يقف بابن الماجشون في مجلسه إذا استعلى كلامه وكلام أهل المجلس في العلم فيقول : أبا مروان اخفض من صوتك وأمر جلسائك يخفضون أصواتهم ».

- **يقول العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله :** والسنة للإمام والمنفرد والمأموم الجهر بهذه الأذكار بعد كل صلاة فريضة جهراً متوسطاً ليس فيه تكلف وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ قال ابن عباس رضي الله عنهما : « كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته » (صحيح البخاري (٨٤١)، صحيح مسلم (٥٨٣)) » .

ولا يجوز أن يجهروا بصوت جماعي بل كل واحد يذكر بنفسه من دون مراعاة لصوت غيره؛ لأن الذكر الجماعي بدعة لا أصل لها في الشرع المطهر، ثم يشرع أن يقرأ كل من الإمام والمأموم والمنفرد (آية الكرسي) سرا ثم يقرأ كل منهم : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْقَلْق ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ سرا ، وبعد المغرب والفجر يكرر: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْقَلْق ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ . (مجموع فتاوى ابن باز (١٨٩/١))

- **سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :** هناك بعض الناس بعد صلاة الفريضة يدعو وفي نهاية الدعاء يقول الفاتحة إلى روح سيدنا محمد ﷺ ويمسح وجهه ويقرأ الفاتحة وكذلك يقرأ الفاتحة لأمواته وأموات المسلمين فما توجيه فضيلتكم؟

فأجاب رحمه الله : توجيهنا لهؤلاء أن يلتزموا بالسنة والسنة بعد صلاة الفريضة التسبيح والتكبير والتهليل كما كان النبي ﷺ يفعل وكما أمر بذلك وأما الدعاء جماعة ثم قراءة الفاتحة فهذا بدعة. فهذه سنة النبي ﷺ وهدي أصحابه ليس فيها ذلك أبداً وهم أعلم منا بشريعة الله وهم أعمق منا إيماناً وهم أقوى منا محبة لله ورسوله وهم قدوتنا كما قال ﷺ: ﴿ وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ [التوبة/الآية ١٠٠] فعلياً أن نرجع إلى ما سلف من عمل الصحابة رضي الله عنهم في عهد نبينا ﷺ وعلى الله وسلمه وبعده فإنهم خير القرون وأفضل الأمة وليس لنا أن نبتدع في دين الله تعالى ما ليس منه بل إن بدعنا لا تزيدنا من الله إلا بعداً والعياذ بالله لقول النبي ﷺ: « كل بدعة ضلالة » وماذا بعد الحق إلا الضلال. (فتاوى نور على الدرب (٢٤/٢))

وسئل رحمه الله : عن حكم ترديد الأذكار المسنونة بعد الصلاة بشكل جماعي؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذه بدعة لم ترد عن النبي ﷺ ، وإنما الوارد أن كل إنسان يستغفر ويذكر لنفسه .. (فتاوى نور على الدرب (٢٦٠/١٣))

[مسح الوجه بعد الدعاء]

- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :** وأما مسح وجهه بيديه فليس عنه فيه إلا حديث أو حديثان ، لا تقوم بهما حجة . (مجموع الفتاوى (٥١٩/٢٢)) .

- **سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :** عن حكم مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ؟

فأجاب فضيلته بقوله : مسح الوجه باليدين بعد الدعاء الأقرب أنه غير مشروع؛ لأن الأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة، حتى قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى -: إنها لا تقوم بها الحجة .

وإذا لم نتأكد أو يغلب على ظننا أن هذا الشيء مشروع فإن الأولى تركه ؛ لأن الشرع لا يثبت بمجرد الظن إلا إذا كان الظن غالباً .

فالذي أرى في مسح الوجه باليدين بعد الدعاء أنه ليس بسنة، والنبي ﷺ كما هو معروف دعا في خطبة الجمعة بالاستسقاء ورفع يديه (متفق عليه) ولم يرد أنه مسح بهما وجهه، وكذلك في عدة أحاديث جاءت عن النبي ﷺ أنه دعا ورفع يديه ولم يثبت أنه مسح وجهه. (مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٦٠/١٣)) .

[المصافحة عقب الصلاة]

- **سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :** المصافحة عقب الصلاة : هل هي سنة أم لا ؟

الجواب : الحمد لله ، المصافحة عقب الصلاة ليست مسنونة ، بل هي بدعة . والله أعلم . (مجموع الفتاوى (٣٠٥/٢))

- **قال الامام الألباني رحمه الله "الصحيحة" (٥٣/١) :** « وأما المصافحة عقب الصلوات فبدعة لا شك فيها ، إلا أن تكون بين اثنين لم يكونا قد تلاقيا قبل ذلك ، فهي سنة كما علمت ».

- **وسئل العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله :** ما حكم المصافحة بعد الصلاة ، وهل هناك فرق بين صلاة الفريضة والنافلة ؟

فأجاب : الأصل في المصافحة عند اللقاء بين المسلمين شرعيتها، وقد كان النبي ﷺ يصافح أصحابه رضي الله عنهم إذا لقيهم وكانوا إذا تلاقوا تصافحوا. قال أنس رضي الله عنه والشعبي رضي الله عنه : كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا.

البدع بعد الصلاة المعنوية

من فتاوى

سَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
رَحِمَهُمُ اللَّهُ

وثبت في الصحيحين أن طلحة بن عبيد الله - أحد العشرة المبشرين بالجنة - قام من حلقة النبي ﷺ في مسجده عليه الصلاة والسلام إلى كعب بن مالك ﷺ لما تاب الله عليه فصافحه وهناه بالتوبة. وهذا أمر مشهور بين المسلمين في عهد النبي ﷺ وبعده وثبت عنه ﷺ أنه قال: «ما من مسلمين يتلاقيان فيتصافحان إلا تحاتت عنهما ذنوبهما كما يتحات عن الشجرة ورقها» (سنن الترمذي (٢٧٢٧)، سنن ابن ماجه (٣٧٠٣)). ويستحب التصافح عند اللقاء في المسجد أو في الصف وإذا لم يتصافحا قبل الصلاة تصافحا بعدها تحقيقاً لهذه السنة العظيمة. ولما في ذلك من تثبيت المودة وإزالة الشحناء، لكن إذا لم يصافحه قبل الفريضة شرع له أن يصافحه بعدها بعد الذكر المشروع.

أما ما يفعله بعض الناس من المبادرة بالمصافحة بعد الفريضة من حين يسلم التسليمة الثانية فلا أعلم له أصلاً بل الأظهر كراهة ذلك لعدم الدليل عليه؛ ولأن المصلي مشروع له في هذه الحال أن يبادر بالأذكار الشرعية التي كان يفعلها النبي ﷺ بعد السلام من صلاة الفريضة. (مجموع فتاوى ابن باز (٢٠٠/١١))

[الذكر بالمسبحة]

هذه المسبحة لم تكن في عهد النبي ﷺ، ولا رآها، فضلاً أنه حث عليها ورغب فيها عليه الصلاة والسلام، بل هي من البدع المحدثه، فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، ولما ورد عن عمر بن يحيى بن عمرو بن سلمة الهمداني قال: حدثني أبي قال: «كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري، فقال: أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد؟ قلنا: لا، فجلس معنا حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعاً، فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن! إني رأيت في المسجد أنفاً أمراً أنكرته، ولم أر والحمد لله إلا خيراً، قال: فما هو؟ فقال: إن عشت فستراه، قال: رأيت في المسجد قوماً حلقتهم جلوساً، ينتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصى، فيقولون: كبروا مائة، فيكبرون مائة، فيقولون هلولوا مائة، فيهللون مائة، ويقولون سبحوا مائة، فيسبحون مائة، قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئاً انتظار رأيك، قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم شيء؟ ثم مضى ومضينا معه، حتى أتى حلقة من تلك الحلقة، فوقف عليهم، فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن! حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح، قال: فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد! ما أسرع هلكتكم! هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدي من ملة محمد،

أو مفتتحوا باب ضلالة؟! قالوا والله: يا أبا عبد الرحمن! ما أردنا إلا الخير، قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه، إن رسول الله ﷺ حدثنا: «إن قوماً يقرءون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية»، وأثم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم! ثم تولى عنهم، فقال عمرو بن سلمة: فرأينا عامة أولئك الحلق يطاعنوننا يوم النهروان مع الخوارج» (أخرجه الدارمي (١/٦٨ - ٦٩)، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (١١/٥)).

- وعن أبي تيمية عن امرأة من بني كليب قالت: «رأيتني عائشة أسبّح بتساييح معي، فقالت: أين الشواهد؟ - يعني: الأصابع -» (رواه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٧٦٥٧).

- وروى ابن وضاح القرطبي (البدع والنهي عنها) (ص ١٢) عن الصلت بن بهرام قال: مرّ ابن مسعود بامرأة معها تسبيح تسبح به فقطعه وألقاه، ثم مر برجل يسبح بحصا، فضربه برجله، ثم قال: لقد سبقتم! ركبتم بدعة ظلمنا! ولقد غلبتم أصحاب محمد ﷺ علماً " وفي رواية: «أن أناساً بالكوفة يسبحون بالحصى في المسجد، فأتاهم وقد كوّم كل رجل منهم بين يديه كومة حصى، فلم يزل يحصبهم بالحصى حتى أخرجهم من المسجد، ويقول: لقد أحدثتم بدعة ظلمنا، أو قد فضلتهم أصحاب محمد ﷺ علماً».

- وسئل العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله: هل التسبيح والتحميد والتكبير بعد كل فريضة يكون أفضل بأصابع اليد اليمنى أو اليدين معاً؟

فأجاب: الأفضل أن يكون ذلك بيده اليمنى؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يعدهن باليمن ولقول عائشة رضي الله عنها: «إن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله» (صحيح البخاري الوضوء (١٦٨)، صحيح مسلم الطهارة (٢٦٨)) ويجوز عقدهن بالأصابع كلها؛ لأنه ورد في بعض الأحاديث ما يدل على ذلك عنه عليه الصلاة والسلام وقال: «إنهن مسئولات مستنطقات» (رواه الإمام أحمد (٢٥٨٤١) والترمذي (٣٤٠٨)) وبذلك يعلم التوسعة في هذا الأمر وأنه لا ينبغي فيه التشدد ولا التنازع. (مجموع فتاوى ابن باز (١١٨٧/١)).

بسم الله